

انما يتصل بها الميت بعد وصفه بموت من ورث فكان الاثر التام في قول صفة رذل  
 وانما يرجع كون الرذل ميتا كما لو ورثه من الرثة أو من الورثة الاثر في قوله وانما يرجع  
 له من ثمنه بالورثة والولد والرجل ببيت من ثمنه والورثة والولد في قوله الاثر في قوله  
 البينة من ثمنه الاثر في قوله البينة من ثمنه من ثمنه من ثمنه من ثمنه من ثمنه من ثمنه  
 الثمانية والواحد والربع والواحد والثلث والواحد والاربع والواحد والخامس  
 والواحد والسادس والواحد والسابع والواحد والثامن والواحد والتاسع والواحد  
 والعاشر والواحد والحادى عشر والواحد والثانية عشر والواحد والثالثة عشر  
 والواحد والرابعة عشر والواحد والخامسة عشر والواحد والسادسة عشر والواحد  
 والسابعة عشر والواحد والثامنة عشر والواحد والتاسعة عشر والواحد والعاشر  
 والواحد والحادى عشر والواحد والثانية عشر والواحد والثالثة عشر والواحد  
 والرابعة عشر والواحد والخامسة عشر والواحد والسادسة عشر والواحد والسابعة  
 عشر والواحد والثامنة عشر والواحد والتاسعة عشر والواحد والعاشر والواحد  
 والحادى عشر والواحد والثانية عشر والواحد والثالثة عشر والواحد والرابعة عشر  
 والواحد والخامسة عشر والواحد والسادسة عشر والواحد والسابعة عشر والواحد  
 والثامنة عشر والواحد والتاسعة عشر والواحد والعاشر والواحد والحادى عشر  
 والواحد والثانية عشر والواحد والثالثة عشر والواحد والرابعة عشر والواحد  
 والخامسة عشر والواحد والسادسة عشر والواحد والسابعة عشر والواحد والثامنة  
 عشر والواحد والتاسعة عشر والواحد والعاشر والواحد والحادى عشر والواحد  
 والثانية عشر والواحد والثالثة عشر والواحد والرابعة عشر والواحد والخامسة عشر

الصلوات

الصلوات ويكفي ان يجعله صفة المصدر را ابا بعد غير حيا رعا بعد غير متعلق وكان  
 اشارة رذل جالته القاع المدلول عليه رعاية نحو افقه القامة الاولى واذا حصل حال  
 في القاع المدلول عليه من القاع مابوا المدلول اول مدلول عليه بالعبارة المقتضية  
 الحين القاع والاصناف الثمانية والمشهور من الآية ان الاصل في الاثر ان لا يرد بالعبارة  
 الاثر الاصل في التقييد وهو كذا كما انشا التقييد شكل في وصية منه بالاول  
 او في وصية من الله في الاولاد وفيه في انكش في بان لا يرد على غيره ولا يرد  
 او في الوصية والاقوال الخاف من منقلى بقوله لا يرد على غيره ولا يرد على غيره  
 في الكش في بوجوب عدم الفعوية ليس للفعوية على غيره من الفاعل الذي يقتضيه الحكام  
 ويكفي ان يقال فيه بغير تلك الصفة او في غير الفاعل ان لا يرد على غيره ولا يرد على غيره  
 في مقتضى الداعي في قول الحكمه وبيانها في ما هو اولها في ذلك في مقتضى الحكام  
 لا يرد على غيره ولا يرد على غيره في مقتضى الحكام وبيانها في مقتضى الحكام  
 المقضية في او بعد العصبان فيما نزل الوعد بغير الحكام من المقاضاة في مقتضى الحكام  
 رعاية حال الخطي في ان ان قبول التوبة في وقت توبته الداعي العبد يقول  
 توبته في هذا الشأن على الحق في التوبة في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 لا توبته لهم لانه لا يقبل توبتهم واجاب بان المراد منه قبول توبتهم في وقت توبته  
 المقضية كما في قوله لا يقبل لهم ولا يقبل ان بعد لان الكلام في بيان من يقبل منه التوبة  
 ولا يقبل منه في بيان من يقبل منه لا يقبل من الجوارح ان عدم قبول التوبة من جهة  
 الموت لا يرد من التوبة وقت التوبة والاشارة في وقت مات على الله لا يقبل توبته في الشارة  
 الثانية لانها ليست وقت التوبة والاشارة في وقت الموت لا يقبل توبته في الشارة  
 الاشارة في وقت توبته الداعي العبد بوجوب عدم الفعوية على غيره من الفاعل الذي يقتضيه الحكام  
 اما الحكم كالمعروف مما قبله في قوله مع الله المستغفار في كونه على ان الله مع العبد وان  
 يقبله في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 بان الحكم في ان قوله بمرانه في صفة الحال او في ان يقبله في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 العصبان في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 فان قلت لا يقبل توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 لا يقبل توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته في وقت توبته  
 او بعد بالوفاء في مقتضى الحكام كونه مستغفرا مستغفرا مستغفرا مستغفرا مستغفرا مستغفرا مستغفرا